

بحار الأنوار

[60] عن الصدقات قال: اقسمها فيمن قال ا، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين ينادون نداء الجاهلية، قلت: وما نداء الجاهلية قال: الرجل يقول: يا آل بني فلان فيقع فيهم القتل والدماء، فلا يؤدى ذلك من سهم الغارمين، والذين يغرمون من مهر النساء، قال: ولا أعلمه إلا قال: ولا الذين لا يبالون بما صنعوا من أموال الناس (1). 14 - شى: عن محمد القسري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة فقال: نعم ثمنها فيمن قال ا، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهر النساء ولا الذين ينادون بنداء، الجاهلية، قال: قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: الرجل يقول: يا آل بني فلان، فيقع بينهم القتل ولا يؤدى ذلك من سهم الغارمين والذين لا يبالون ما صنعوا بأموال الناس (2). 15 - سر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها على عياله (3). 16 - ب: محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما وأرى أن ذلك خير لهم، قال: فقال: لا بأس (4). 17 - ب: أبوالبختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي (5). 18 - ب: علي عن أخيه قال: سألته عن الزكاة هل هي لاهل الولاية؟ قال: قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب (6). (1 - 2) تفسير العياشي ج 2 ص 94 وفى المصدر بدل ثمنها اقسمها. (3) السرائر: 472. (4) قرب الاسناد: 34. (5) " : 95. (6) " : 135.